

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٢٩ - ٢٠٢١/٧/٢٢

١٠٧

ويمـا ان هـذا الـخـيـار يـتـطـلـب رـسـمـ سـيـاسـة مـنـكـامـلـة رـكـيـزـتـها إـصـدـار بـطاـقـات تـموـيلـيـة لـلـأـسـرـ الـأـكـثـر حـاجـة تعـويـضاً لـلـخـسـارـة الـتـي مـنـيـتـ بـهـا الـقـدـرـة الشـرـائـية لـلـمـواـطـنـينـ، فـإـنـ الـحـكـمـةـ تـقـرـرـ إـصـدـارـ بـطاـقـةـ تـموـيلـيـةـ الـكـتـرـونـيـةـ لـمـدـةـ سـنـةـ وـاحـدةـ، بـقـيـمةـ ٥٥٦ـ دـ.ـأـ.

عـلـمـاً أـنـ مـنـ شـأنـ إـقـرـارـ الـبـطاـقـةـ التـموـيلـيـةـ الـكـتـرـونـيـةـ أـنـ يـوـسـعـ قـاعـدـةـ الـعـاـئـلـاتـ الـمـسـتـفـيدـةـ لـتـصـبـ ماـ يـقـارـبـ /ـ٥٠٠ـ /ـ٥ـ عـاـشـلـةـ، تـسـتـفـيدـ مـنـ مـلـغـ حـدـ الـأـقصـىـ /ـ١٢٦ـ دـ.ـأـ شـهـرـيـاـ وـلـمـدـةـ سـنـةـ وـاحـدةـ، وـيـضـافـ هـذـاـ الـمـشـرـوـعـ إـلـىـ الـمـشـارـيعـ الـتـيـ تـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ الـأـسـرـ الـأـكـثـرـ فـقـرـاـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـشـرـوـعـ فـيـ الـوـرـقـةـ الـمـخـالـلـةـ مـنـ رـئـاسـةـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ، وـالـتـيـ تـقـيـدـ «ـبـتـعـهـدـ الـحـكـمـةـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ الدـعـمـ الـمـرـفـقـ رـيـطـاـ وـالـمـسـنـدـ إـلـىـ إـقـرـارـ الـلـاجـانـ الـنـيـابـيـةـ الـمـشـرـكـةـ لـمـعـدـلـ الـبـطاـقـةـ التـموـيلـيـةـ بـمـلـغـ قـيـمـتـهـ الـوـسـطـيـةـ /ـ٩٣ـ دـولـارـ أـمـيرـكـيـ وـحدـةـ الـأـقصـىـ /ـ١٢٦ـ دـولـارـ أـمـيرـكـيـ.ـ معـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ وـفـيـ حـالـ تـمـ تـعـدـيلـ قـيـمـةـ الـبـطاـقـةـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـمـجـلـسـ الـنـوـابـ فـإـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ سـيـنـعـكـسـ بـطـيـعـةـ الـحـالـ عـلـىـ نـسـبـ الـتـرـشـيدـ فـيـ الـبـرـنـامـجـ الـمـرـفـقـ»ـ.

وـعـلـمـاً أـنـ بـغـيـابـ إـقـرـارـ مـشـرـوـعـ قـانـونـ مـواـزـنـةـ الـعـامـ ٢٠٢١ـ، وـعـمـلـاًـ بـالـمـادـدـ ١٢ـ مـنـ قـانـونـ الـمـحـاسبـةـ الـعـوـمـيـةـ، يـجـوزـ فـقـحـ اـعـتـمـادـاتـ اـسـتـثـانـيـةـ فـيـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـ قـبـلـ تـصـديـقـهـاـ،

لـذـلـكـ، أـعـدـ مـشـرـوـعـ الـقـانـونـ الـمـعـجـلـ الـمـرـفـقـ الـرـاميـ إـلـىـ إـقـرـارـ الـبـطاـقـةـ التـموـيلـيـةـ الـكـتـرـونـيـةـ وـفـتحـ إـعـتمـادـ إـضافـيـ إـسـتـثـانـيـ لـتـموـيلـهـاـ، لإـحـالـتـهـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـنـيـابـيـ الـكـرـيمـ بـغـيـةـ إـقـرارـهـ.

قانون رقم ٢٣١

يـوـمـيـ الـىـ تـعـدـيلـ الـمـادـدـيـنـ ٤ـ وـ٥ـ

مـنـ الـقـانـونـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ١٩٩٩ـ /ـ٤ـ /ـ٢٥ـ

وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢١٢ـ تـارـيخـ ٢٠٠٠ـ /ـ٥ـ /ـ٢٦ـ (ـتـعـدـيلـ بـعـضـ اـحـكـامـ الـمـوـسـمـ الـاشـتـاعـيـ وـقـمـ ٧٧ـ تـارـيخـ ٦ـ /ـ٣٠ـ -ـ قـانـونـ الـبـلـديـاتـ)

أـقـرـرـ مـجـلـسـ الـنـوـابـ،

وـيـنـشـرـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـقـانـونـ التـالـيـ نـصـهـ:

دائـنةـ وـتـتوـافـرـ فـيـهـ شـرـوطـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـاـ، عـلـىـ أـنـ تـسـدـدـ الـمـصـارـفـ الـمـبـلـغـ الـمـحـدـدـ فـيـ هـذـهـ الـبـطاـقـةـ شـهـرـيـاـ وـنـقـداـ.

تـشـأـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ مـرـكـزـيـةـ مـعـلـومـاتـ لـدـىـ الـمـصـرـفـ الـمـرـكـزـيـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ وـجـودـ حـسـابـاتـ دـائـنةـ لـلـمـسـتـفـيدـيـنـ.

الـمـادـدـ السـابـعـ: إـنـ هـذـاـ القـانـونـ يـتـعـلـقـ بـالـإـنتـظـامـ الـعـامـ الـإـجـتمـاعـيـ وـيـنـصـ عـلـىـ تـدـابـيرـ اـسـتـثـانـيـةـ وـمـوـقـتـةـ تـيقـيـ سـارـيـةـ وـيـعـملـ بـهـاـ لـمـدـةـ سـنـةـ اـعـتـارـاـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ، وـيـطـبـقـ بـالـأـفـضـلـيـةـ عـنـ مـخـالـفـةـ أـيـ مـنـ بـنـوـهـ أـوـ تـعـارـضـهـ مـعـ أـيـ نـصـوصـ تـشـريـعـيـةـ أـخـرىـ.

الـمـادـدـ الثـامـنـ: يـعـملـ بـهـذـاـ القـانـونـ فـورـ نـشـرـهـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ.

بعـدـاـ فـيـ ١٦ـ تـمـوزـ ٢٠٢١ـ

الـامـضـاءـ: مـيشـالـ عـونـ

صـدرـ عـنـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ

رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ

الـامـضـاءـ: حـسـانـ دـيـابـ

رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ

الـامـضـاءـ: حـسـانـ دـيـابـ

الأسباب الموجبة

كـمـاـ عـدـلـتـهـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـمـجـلـسـ الـذـوابـ

أـدـتـ الـأـرـمـةـ الـاقـتصـاديـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ يـمـرـ بـهـاـ لـبـلـانـ،ـ وـالـتـيـ زـادـتـ حـدـتهاـ نـتـيـجـةـ تـفـشـيـ فـيـروـسـ كـوـروـنـاـ،ـ إـلـىـ انـعـكـاسـاتـ خـطـيـرـةـ تـمـثـلـتـ بـإـغـلـاقـ الـعـدـيدـ مـنـ الـشـرـكـاتـ الـخـاصـةـ وـتـرـاجـعـ فـيـ الـحـرـكـةـ الـتـجـارـيـةـ،ـ وـارـتـقـاعـ فـيـ نـسـبـ الـبـطـالـةـ،ـ وـاخـتـالـ كـبـيرـ فـيـ روـاتـبـ وـمـدـاـخـلـ الـلـبـانـيـنـ مـنـ جـهـةـ وـأـسـعـارـ الـمـوـادـ الـغـذـائـيـةـ وـالـاستـهـلاـكـيـةـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ.

لـذـلـكـ،ـ فـإـنـ الـحـكـمـةـ تـرـىـ ضـرـورةـ قـصـوىـ لـدـعـمـ الـقـدـرةـ الـشـرـائـيـةـ لـلـشـرـائـحـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ سـوـفـ تـسـتـفـيدـ مـنـ الـبـطاـقـةـ التـموـيلـيـةـ الـكـتـرـونـيـةـ بـمـاـ يـوـازـيـ مـاـ خـسـرـتـهـ مـقـابـلـ رـفعـ الدـعـمـ وـقـقـ بـرـنـامـجـ تـرـشـيدـ لـهـ تـعـمـدـهـ الـحـكـمـةـ وـالـوـزـرـاءـ الـمـعـنـيـنـ.

«يجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق ثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة دون التقيد بأي نصوص تخالف أحكام هذه المادة».

ان القيم المبينة في المادتين ٤ و ٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدل هي محددة منذ عشرين سنة.

١ - انه يقضى تعديل هذه القيم بعد مرور عشرين سنة على اعتمادها، وذلك للأسباب التالية:

السبب الاول: لأنه طرأ تضخم على اسعار السلع والم المواد واليد العاملة منذ عشرين سنة، بغض النظر تدني قيمة النقد الوطني.

السبب الثاني: لأنه اضيف الى هذا التضخم الذي تطور طوال عشرين سنة، انخفاض حاد في قيمة النقد الوطني خلال سنة ٢٠٢٠، ادى عملياً الى ا فقد المبالغ المحددة في المادتين ٤ و ٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدل ما لا يقل عن ٦٠٪ من قيمتها الشرائية.

السبب الثالث: ازاء التضخم والانخفاض الحاد في القيمة الشرائية لليرة اللبنانية، سوف تواجه البلديات صعوبات في تسيير الامور العادلة وتنفيذ الاشغال العادلة اذا لم تتبع اجراءات روتينية وهي اجراءات تستغرق اشهرأ للوصول الى مرحلة تنفيذها بالنظر للوضع الاداري وللروتين والتأخير، وهي مسائل تفرض اتباع اجراءات الزامية لتنفيذ الصفقات التي تتجاوز قيمتها العشرين مليون ليرة لبنانية.

كما ان سلطة رئيس البلدية سوف تقتصر الى الحدود الدنيا في عقد نفقات الموارد والاشغال لا تزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

هذا من جهة،

٢ - من جهة اخرى، انه يقتضي ازالة اي التباس في صياغة وتفسير المادة ٥ المضافة الى قانون ١٩٩٩/٤/٢٥

وبالفعل،

قد تثير المادتين ٤ و ٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعدل التباساً في تفسيرهما، فيعتبر نتيجة الالتباس في تفسير المادة ٥ ان المجلس البلدي لا يمكنه عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة الا اذا كانت قيمتها تفوق الحد المسموح به لرئيس البلدية عقد نفقات اللوازم

المادة ٤:

تعديل المادة ٤ من القانون الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٩٩ لتصبح على الشكل التالي:

«المادة ٤ الجديدة:

يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والاشغال بموجب بيان او فاتورة ويأمر بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها اثنى عشر مليون ليرة لبنانية»

المادة ٥:

تعديل المادة ٥ المضافة إلى القانون الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٩٩، بموجب القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦ لتصبح على الشكل التالي:

«المادة ٥ الجديدة:

يجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة إذا كانت قيمتها تفوق الاثنى عشر مليون ليرة لبنانية ولا تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية دون التقيد بأية نصوص تخالف أحكام هذه المادة».

المادة ٣:

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة ٤:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

تنص المادة ٤ من القانون الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٩٩ على أنه «يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والاشغال بموجب بيان فاتورة بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ليرة».

وتنص المادة ٥ من القانون المذكور، والمضافة بموجب القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦، على انه:

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسان دياب

قانون

تعديل قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان

(رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٥)

المادة الأولى: تضاف إلى المادة ١٨ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٥) فقرتان جديدتان تصبح على الشكل التالي:

المادة ١٨

لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة الا الطبيب البيطري الذي مضى على تاريخ انتسابه الى النقابة مدة ست سنوات على الأقل.

اما النقيب فيجب ان يكون قد مضى عشر سنوات على الأقل على تاريخ هذا الانتساب.

ان القرار برفض الترشح يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار رفض طلب الترشح، ويرد شكلا اذا تم تقديمها خارج هذه المهلة.

تحصل محكمة الاستئناف في غرفة المذكرة بالاستئناف في مهلة لا تتعدي الثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب، ويكون القرار الاستئنافي قطعيا ونافذا على أصله».

المادة الثانية: تلغى المادة ٢١ من قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (القانون رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٥) وتستبدل بما يلي:

«المادة ٢١ الجديدة، اذا شعر اي مركز من اعضاء المجلس قبل انتهاء المدة يستمر المجلس في تأدية

والاشغال بموجب بيان او فاتورة (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية قبل التعديل) ولا تزيد عن الحد الاعلى (عشرين مليون ليرة لبنانية قبل التعديل)،

وهذا امر غير منطقي، اذ يتضمن ازالة هذا الالتباس عن طريق السماح صراحة لمجالس البلدية بعقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة دون تحديد أي حد أدنى، بل الاكتفاء بالحد الاقصى المطلوب تعديله، وذلك عملاً بقاعدة «من يستطيع الاكثر يستطيع الاقل» (qui peut le plus peut le moins)،

لذلك،

فإنني اتقدم باقتراح قانون يرمي الى تعديل القيم المحددة في المادتين ٤ و ٥ من قانون ١٩٩٩/٤/٢٥ المعجل لتصبح متلائمة مع التضخم والانخفاض الحاد في قيمة النقد الوطني، وبما يوازي هذا التضخم وتدور قيمة النقد، وإزالة اي التباس في تفسير المادة ٥ المضافة اليه على الوجه المبين أعلاه.

تجدر الاشارة الى انه لم يبق امام المجالس البلدية الحالية سوى سنتين لانتهاء فترة ولايتها. وكان لهذه البلديات الدور الفاعل في مواجهة تداعيات جائحة كورونا. وسيكون لها في الفترة القادمة دوراً أساسياً في مواجهة الاعباء الانمائية والاجتماعية التي يحتاجها المواطنين لمواجهة الازمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

لكل هذه الأسباب جرى تقديم اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النباني الكريم مناقشه وإقراره.

قانون رقم ٢٣٢

تعديل قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان

(رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٥)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة

- صدق اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون انشاء نقابة البيطريين في لبنان (رقم ٤٧٩ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٥) كما عدلته لجنة الادارة والعدل.